إحصاءات الجريمة في الوطن العربي وآفاق تطويرها واستثمارها في تعزيز أمن المجتمع

د. أكرم عبدالرزاق المشهداني
(لواء شرطة متقاعد)
akrammashhadani@yahoo.com

الملخص :

إحصاءات الجريمة في الوطن العربي وآفاق تطويرها واستثمارها في تعزيز أمن المجتمع اصبح التعرف على أساليب الإحصاء الجنائي وطرائقه، أمراً مهما لكل باحث جنائي، ولكل ساع لوضع سياسة جنائية حكيمة تؤدي لحفظ الأمن ومنع الجريمة. ويعني الإحصاء الجنائي عملية جمع البيانات عن الجريمة وتحليلها من أجل تحديد حجم الجريمة وتصنيفها حسب أنواعها ومكانها وأوقاتها ونمطها وأسلوبها ودوافعها، ومن ثم معرفة العلاقة بينها وبين مختلف المتغيرات من اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية. وهناك ثلاثة مصادر رئيسية يعتمد عليها كمصدر لإحصاءات الجريمة، لكل منها مزاياه وعيوبه: اولها احصاءات البلاغات المسجلة في دوائر الشرطة، ثم احصاءات المحاكم، واحصاءات السجون. والإحصاء – باعتباره أداة علمية صار يوفر المعلومات الضرورية، بصورة يستطيع بها المسؤولون، على مختلف أصعدتهم التخطيطية والتنفيذية، أن يتخذوا قراراتهم، بشأن مختلف الأعمال والخدمات، بالاستناد إلى هذه المعلومات. ويعتبر الإحصاء الجنائي الوسيلة الأولى لتوفير متطلبات البحث الجنائي. ولا يستطيع الباحث، أن يتعرف على أوضاع الإجرام، وعلى مدى نجاح الوسائل والتدابير المتخذة، ما لم تتوافر أمامه بيانات مفصلة ومحللة عن هذه الأمور. فلذلك ينبغي أن تضم الإحصاءات الجنائية جميع البيانات ذات العلاقة منذ أدوار منع الجريمة والرعاية الاجتماعية، حتى تصل إلى دور العقوبة والإصلاح والرعاية اللاحقة سواء ما كان ذا علاقة بالجريمة أو المجرم أو الأنظمة أو الإجراءات أو التدابير، أو النظام الاجتماعي، على حد سواء. وبهذا، يستطيع الباحثون، أن يقوموا ببحوثهم ودراساتهم، على نهج سليم ومتكامل، توصلاً إلى مقاييس المعالجة والإصلاح. هناك جملة من الانتقادات للاحصاء الحكومي اولها الارقام السوداء حيث نسبة لا يستهان بها من النشاط الإجرامي لا تصل إلى علم السلطات تسمى بالجرائم الخفية أو المستترة أو الأرقام السوداء. ولدينا تجربة في العراق في استخدام الإحصاءات في تقييم أداء مديريات شرطة محافظات العراق عام 2000. كما ان للاحصاء

اهمية في رسم السياسة الجنائية للوقاية من الجريمة. وتوصل البحث الى عدد من التوصيات والمقترحات

Abstract :

Arab Statistics on Crime and The Prospects for its development and investment in achieving community security. Knowing the methods of criminal statistics has become an important matter for every researcher in crime, and every person interested in developing an effective criminal policy that leads to maintaining security and preventing crime. Criminal statistics means the process of collecting and analyzing data on registered crime in order to determine the size of the crime trends and classify it according to its types, location, times, style and motives, then knowing the relationship between it and the various variables from social, cultural, economic and environmental. There are three main sources that rely on as a source of crime statistics, each of which has its advantages and disadvantages: the first is statistics of cases registered at the police stations, then court statistics, and prison statistics .Statistics as a scientific tool that has become providing the necessary information, in a way that officials, at their various levels of planning and implementation, can make decisions on various businesses and services, based on this information. The crime statistics is the primary means of providing forensic requirements. The researcher cannot know the status of criminality and the success of the means and measures taken, unless he has detailed and analyzed data on these matters available to him. Therefore, criminal statistics should include all relevant data from the roles of crime prevention and social care, until they reach the role of punishment, reform, and aftercare, whether it is related to crime, criminal, regulations, procedures, measures, or the social system alike. With this, researchers can carry out their research and studies, in a sound and integrated approach, leading to treatment and repair measures. There are a number of criticisms of government statistics, the first of which is black numbers, where a significant proportion of criminal activity does not reach the knowledge of the authorities called hidden or hidden crimes or (black figures) .We have experience in Iraq in using statistics to evaluate the performance of directorates of the governorates of Iraq's police in the year 2000. Statistics also have importance in shaping criminal policy for crime prevention .The research reached a number of recommendations and proposals.

المقدمة:

الجريمة هي خرق لأحكام ونصوص القانون، أو هي محظور شرعي، وللمخالفة عقاب، وما وضعت هذه النصوص القانونية والشرعية، إلا لدرء الخطر عن الجماعة والحفاظ على رفاهيتها، ومنع الفساد في الأرض واستدامة لبقائها.

والجريمة تهديد لقيم اجتماعية معينة تؤثر في التنظيم الاجتماعي بصورة مستمرة، وأن تحقيق الخضوع العام لقواعد السلوك أمر مستحيل – أي أن فكرة بلورة الخبرة البشرية لا تنطبق على الواقع، بمجرد فرض السيطرة والتقييد – إذ أن تفاعل الأفراد، من خلال العمليات الاجتماعية هذه، إنما يتأثر بحضارة الفرد وثقافته، وبمدى انسجام ذلك مع متطلبات التغيير الاجتماعي والحاجات الجديدة، مما يتجلى بعمليات التعاون، والتنافس، والصراع بأنواعه، والاستيعاب أو التمثيل. فالفرد، يخضع في مجتمعه لمجموعة متكاملة من المؤثرات والظروف، التي تعمل على رسم معالم شخصيته، وتكسبها طابعاً اجتماعياً يوجه سلوكه، ويكوّن قيَمَه واتجاهاته النفسية والمتعددة، والجريمة تتغير بتغير المكان والزمان.

يؤكد علماء الاجتماع أن الجريمة، سلوك شاذ في المجتمع، وهي ظاهرة لا انتمائية اجتماعية من جانب الفرد إزاء القيم السائدة في مجتمعه، فتصبح السلطة العامة حيالها، هي الهيئة الرسمية، التي تشرف على تطبيق القيم الاجتماعية، وتلزم أفراده بالانتماء إليها، نيابة عن المجتمع. فالمجرم، فرد يعيش في مجتمع أو جماعة، ويتعرف على جميع العناصر الثقافية المتفاعلة في هذا المجتمع الذي ينتمي إليه – سواء كان ذلك بسبب عدم التنظيم الاجتماعي أو التغيير الاجتماعي، والصراع الثقافي، والهجرة السكانية بمختلف اتجاهاتها. [31]

وتنتشر الجريمة في حالة وجود التناشز الثقافي، حيث يختل فيها التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي – أي أن التطور السريع الذي يصيب التقنية المادية، مما قد يؤدي إلى خلق ظروف جديدة، يساعد الأفراد على مخالفة القانون. فالجريمة، سلوك بشري غير متوافق، أو سلوك لا اجتماعي، مشوب وغير سوي، أو أنها، بكلمة أخرى، ظاهرة سلوكية أو نفسية، قد تكون حصيلة تفكك أو اختلال في عناصر شخصية الفرد، مما يقوده إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، الذي مازال بحاجة إلى تحليل علمي وتفسير.

وعلم الإجرام المعاصر– بعد أن وجد عدم قدرته في التوصل إلى الأسباب الحقيقة المؤكدة للسلوك الإجرامي – بشكل قاطع يسنده العلم– اضطر أن يتجه نحو علاج المجرمين وإصلاحهم، مع استمراره بجمع المعلومات الأولية لأغراض البحث العلمي، في سبيل التوصل

31 أكرم المشهداني ونشأت البكري: "موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن عمّان 2012.

إلى الحقائق التعميمية للظواهر الإجرامية وأنماطها، والتوصل إلى صياغة نظرياتها والتمكن من التنبؤ بوقوع السلوك الجائح، في مجال البحث الجنائي بشكل خاص، مما أدى إلى أن يصبح التعرف على أساليب الإحصاء الجنائي وطرائقه، جانبا مهما لكل باحث جنائي خاصة، ولكل ساع لوضع سياسة جنائية حكيمة تؤدي لحفظ الأمن وردع الجريمة ومنعها.[32]

المقصود بالإحصاء الجنائي:

ويعني الإحصاء الجنائي (أو إحصاءات الجريمة) عملية جمع البيانات عن الجريمة وتحويلها إلى أرقام من أجل تحديد حجم الجريمة وتصنيفها حسب أنواعها ومكانها ونمطها وأسلوبها ودوافعها ووقتها، ومن ثم معرفة العلاقة بينها وبين مختلف المتغيرات من اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية، فعندما يستطيع المرء أن يدعم ما يقوله أو ما يراه، بحساب رقمي واضح، فسوف يكون قوله مدعاة للتصديق وإثبات أكثر. أما إذا لم يستطع تقديم مثل هذا القياس أو الدعم، فسيكون كلامه غير ذي سند. ولابد لكل علم، ولكل سياسة أو نهج وإدارة – إذا ما أريد لها ترجيح احتمال التحقق – أن تقيم شكلا من أشكال التوازن المنشود. وليس من شك، أن علم السياسة الجنائية، وسياسة المنع والردع والمكافحة ضد الجريمة بصورة خاصة، أحوج ما تكون إلى إقامة ما يحقق هذا التوازن، ويعتبر مثل هذا التوازن مفقودا أو منقوصا، إذ ما استند على مجرد الخبرة المجردة، والحدس والتوقع، بينما يعتبر التقدم العلمي ووسائله العديدة الحجر الأساس في هذا المضمار.

مصادر الإحصاء الجنائي:

هناك ثلاثة مصادر رئيسية يعتمد عليها كمصدر لإحصاءات الجريمة، ولكل منها مزاياه وعيوبه: –

أ– إحصاءات السجون: وهي إحصاءات خاصة بالمؤسسات العقابية والإصلاحية (السجون) تتضمن عدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ومُدد هذه العقوبات وأنواع جرائمها، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين. وهذه الإحصائيات تقتصر فقط على الذين تصدر عليهم المحاكم أحكاماً بعقوبات سالبة للحرية (الحبس) ومن ثم يتم إرسالهم إلى تلك المؤسسات لتنفيذ العقوبة. ومن هنا نشأت وانبثقت الانتقادات التي توجه لهذا النوع من الإحصاءات الجنائية، فمن الناحية العملية ليس كل من يَصدر عليه حكم جنائي من محكمة ما، سوف يُرسل إلى المؤسسة العقابية، فهناك عقوبات تصدر مع وقف التنفيذ، كما أن هناك

32 المصدر السابق ذكره

عقوبات الغرامة المالية التي تسدد في المحكمة ولا تصل إلـــى المؤسســـات العقابيـــة، أو أن العقوبة استنفذت من خلال مدة التوقيف قبل المحاكمة، في حالة عقوبات السجن التي تكون أقل من، أو مساوية لمدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) التي أمضاها المتهم قبل المحاكمة، فيطلـــق سراحه اكتفاء بما أمضاه في التوقيف، دون إرساله للمؤسسة العقابية. لذلك يرى كثيـــر مـــن الباحثين وخبراء علم الإجرام، أنّ إحصاءات السجون لا تكفي لإعطاء صورة متكاملـــة عـــن حجم واتجاهات الجريمة في بلد ما. ولكن في ذات الوقت يؤكد آخرون أن السجون توفّر مكاناً جيداً للباحثين عن طريق الاستبيان أو المقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني يتعلق بالجريمة.

ب- إحصاءات القضاء (المحاكم): إحصاءات القضاء هي الطريقة الأقـــدم لقيـــاس الجريمـــة، وتعنى الاعتماد على حساب عدد الادانات التي تصدرها المحاكم الجنائية، حيث أن إحصاءات الإدانة القضائية تعتمد على قرارات المحاكم بالإدانة، وتتضمن عدد القضايا المحالـــة إليهـــا للنظر فيها وعدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم بواسطتها، وبلا شك فإن المحاكمة هي مرحلة من مراحل العدالة الجنائية. وبذلك تعد (سجلات المحاكم) المصدر الأقدم للمعلومـــات بصـــدد حجم الجريمة، وقياس ما إذا كانت الجرائم في ازدياد أم في نقصان. وقد بدأ فـــي اســـتخدام إحصاءات الإدانة في بريطانيا في القرن الرابع عشر الميلادي على يد الباحـــث البريطـــاني (غريمي بيتشام Bitcham) الذي كان أول من بدأ بإحصاء قرارات الإدانة الصـــادرة عـــن المحاكم، وأما في فرنسا فقد ابتدأ العمل بإحصاءات القضاء عام 1827، أما أقدم إحصـــاءات الجريمة في الولايات المتحدة الأميركية فكانت تحتوي في بداياتها علـــى معلومـــات الاتهـــام والإدانة لمنطقة نيويورك عام 1829 [33].

وتواجه احصاءات القضاء انتقادات منها انها لا تعكس الحجم الحقيقي للجرائم الواقعة فعلاً حيث هناك عدد كبير من الجرائم تعجز الأجهزة المختصة عن القبض على مرتكبيها فتبقى مقيدة (ضد مجهول) أو (لا تصل إلى مرحلة الحكم القضائي)، وثمة رأي آخر يرى أن هذه الإحصاءات تتسم بالنقص وعدم الانتظام إما من جراء عدم اهتمام القضاة ة بالإحصاءات، أو لأن الرقابة القضائية لا تأخذها بالحسبان.

ويُدافع مؤيدو الاستعانة بإحصاءات المحاكم عنها، بأنها أكثر دقـــة مـــن إحصـــاءات الشرطة، لأنه في هذه المرحلة (مرحلة القضاء) يثبت قضائياً ارتكاب المتهم للجريمة، في حين كان من قبل في نطاق الشرطة مجرد (متهم) قد يدان وقد يُبَرّأ! وتشمل إحصـــائيات المحـــاكم

33 Pepinsky, H. : Crime Control P. 23

أيضاً أنواع العقوبات التي أصدرتها تلك المحاكم في فترات مختلفة، وهذا يفيد الباحث في معرفة اتجاهات التشديد والتخفيف في العقوبة، ومدى ميل المحاكم إلى الأخذ بها في مختلف أنواع الجرائم. لكن النقد الذي وجه إلى هذا النوع من الإحصاءات أنها لا تعكس الحجم الحقيقي للجرائم الواقعة فعلاً، حيث هناك عدد كبير من الجرائم تعجز الأجهزة المختصة عن القبض على مرتكبيها فتبقى مقيدة (ضد مجهول) أو (لا تصل إلى مرحلة الحكم القضائي). وثمة رأي آخر يرى أن هذه الإحصاءات تتسم بالنقص وعدم الانتظام إما من جراء عدم اهتمام جميع القضاة بدرجة واحدة، بالإحصاءات، أو لأن الرقابة القضائية لا تأخذها بالحسبان [34].

ج- إحصاءات الشرطة: تعد أجهزة الشرطة في مقدمة مصادر الإحصاء الجنائي نظراً لكون (مراكز أو مخافر أو أقسام الشرطة) هي أول من يتلقى البلاغ عن الجريمة، لذلك يتم الاعتماد على محاضر الشرطة وملفاتها في تحديد أعداد الجرائم المبلغ عنها، أي الجرائم التي وصلت إلى علم السلطات الرسمية. وهذه السجلات تعكس الحركة اليومية للظاهرة الإجرامية المسجلة وتحدد أبعادها بشكل يعتبر من أقرب الإحصاءات الجنائية إلى الواقع وأوسعها نطاقاً في تبيان عدد الجرائم بأنواعها وتوزيع مناطقها وظروفها والمتهمين بها والتصرف بهم. ويتوقف مدى تقليص أو توسيع تفاصيل هذه البيانات على نوعية النظام الإحصائي المتبع وطرق تنميط وتوصيف الجرائم وأيضاً على مدى الدقة والاهتمام من قبل القائمين على شؤون الإحصاء.

وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه إلى إحصاءات الشرطة، فإنها كانت وما زالت هي المعول عليها والأصلح نظراً لشموليتها وكونها الأكثر تعبيراً عن الواقع الجنائي من غيرها، ولأنها تعكس على الأقل نسبة الجريمة التي وصلت إلى علم السلطات الأمنية. وتذكر المصادر أن شرطة نيويورك هي أول مديرية شرطة شرعت بجمع أرقام (إلقاءات القبض) في عام 1840 كما أنها استخدمت منذ عام 1858 لتحديد أو لتبرير مدى حاجة ميزانية الشرطة إلى الزيادة سنوياً [35].

اهمية الاحصاء في تحقيق غايات العدالة الجنائية:

لقد حظي كثير من مسؤولي العدالة الجنائية بنجاح ملموس، عند تطبيقهم الطرق العلمية الحديثة والمتطورة، في مجال خدمة مؤسساتهم وأعمالهم ووظائفهم. ولقد أصبح الإحصاء، واحدا من العلوم المعاصرة، الذي لم تدرك بعض هذه

34 البكري ، اللواء نشأت : (أصول إعداد خطط الإحصاء) مصدر سابق ، ص 72

35 Pepinsky, H. : Crime Control P. 23

المؤسسات مجالات الاستفادة منه بعد، الاستفادة الكاملة الممكنة، حيث أن معظم أجهزتها ما زالت تعتبره أمراً غير ذي تأثير على مستوى الإنجاز الكفؤ لمهامها الحيوية المتشبعة.

والإحصاء – باعتباره أداة علمية في مجال الأعمال والخدمات – فأنه صار يقدم المعلومات الضرورية، بصورة يستطيع بها المسؤولون، على مختلف أصعدتهم التخطيطية والتنفيذية، أن يتخذوا قراراتهم، بشأن تلك الأعمال والخدمات، بالاستناد إلى هذه المعلومات. ويستخدم الإحصاء للدلالة على مدلولين وهما: الدلالة على البيانات. وتعرف الطريقة الإحصائية، بأنها: أسلوب أو أساليب جمع وعرض وتحليل وتفسير البيانات الضرورية، أو أنها الطرق التي تؤدي إلى اتخاذ القرارات والبت في الأمور – وبخاصة في حالات عدم التوثق من ذلك ببيانات عمومية غير مكثفة أو مبوبة. فالإحصاء، بهذا، يؤكد وفقا لتعريفه، على جنب، باعتبارهما تستندان على جمع البيانات وعرضها وإعداد تحاليلها والخوض في تفسيرات ظواهرها وعلاقاتها ببعضها، في سبيل التوصل إلى تخمين علمي بشأن الظواهر موضع الدراسة أو البحث. والإحصاء، إذا، طريقة مادية، تستخدم من أجل الحصول على البيانات – وليس هو ببيانات مجردة. كما أنه، وبهذا المفهوم، ليس الإحصائي من يجمع المعلومات كالماكنة التي تقوم بحساب الأرقام وإعطاء نتائج العمليات الحسابية دون هدف، إنما الإحصائي، هو ذلك الباحث، الذي يهتم بإيجاد سمات الظواهر والمتغيرات والعلاقة بينهما، في سبيل التوصل إلى حل لمشكلة أو مشكلات تطرح نفسها أمامه.

وتتضمن الإحصاءات الجنائية للمؤسسات، في الواقع، كل هذه الخطوات المارة الذكر. فهي جمع للبيانات – بنوعيها الداخلي والخارجي – بما تم تصنيفه وتبويبه وعرضه، ثم تحليله وتفسيره، بغية التوصل إلى الحلول المتوخاة لمعالجة مواقفها ومشاكلها. وتشمل (المعلومات الداخلية) تلك النواحي الواسعة التي تتولد من نطاق المؤسسة بالذات – مثل القوة أو الموجود، ومميزات العاملين فيها على مختلف درجاتهم واختصاصاتهم، وشروط تعيينهم وتدريبهم وتنسبيهم إلى مختلف الواجبات والمهام، كما تشمل ما يتعلق بقياس العمل وتقييم إنجازاته. ويعتبر مدى البيانات الداخلية هذه مدى واسعا جدا، وأن الوقوف على سمات هذه البيانات ذا أهمية بالغة، حيث أن من مسئولي هذه المؤسسات، لا يستطيعون الوقوف على مجرياتها المفصلة، بشكل واضح، بينما تستدعي ضرورة أعمالهم وواجباتهم، أن ينظموها على أسس مقاسه ومنتظمة، في سبيل الإلمام بتلك المجريات والمواقف على الأقل، وتفهم

مشكلاتها، والسعي للتغلب عليها. أما (المعلومات الخارجية) فتشمل إحصاء الجرائم والحوادث ومتهميها والمحكومين فيها – بالغين وجانحين- لأهميتها الخاصة بالنسبة لمهام مؤسسات العدالة الاجتماعية، إلى جانب ما تشمله من إحصاءات اجتماعية واقتصادية وسكانية، ذات علاقة وثيقة بشأنها.

وغالبا ما تناط معالجة البيانات بعاتق مكتب مركزي يتواجد في كل مجموعة واحدة من هذه المؤسسات، أو أن يكون مركزيا لجميع مؤسسات العدالة الجنائية سوية – سواء كانت طريقة جمع البيانات وتبويبها وعرضها طريقة يدوية أو الكترونية. وأنه، على الرغم من أن هناك مجالات غير محدودة لأسلوب أو طريقة العينات في إحصاءات وبحوث هذه المؤسسات – فإن طريقة التسجيل الشامل والمستمر هي الطريقة الأكثر شيوعا فيها.

ويدعو كثير من الباحثين الاجتماعيين والجنائيين، إلى تفضيل استخدام الإحصاء، في تبيان الحقائق ووضع الاستنتاجات والتفسيرات، مدعمة بأساليبها، وذلك، لما لهذه الطريقة العلمية من فوائد – لاسيما وأن الإحصاء، كما هو معلوم، يستند على الأرقام، فالأرقام لا تكذب أبدا. ولما كان علم الإجرام جزأً لا يتجزأ من علم الاجتماع العام، فإنه، كذلك، يعتمد، وإلى حد كبير، على الطريقة الإحصائية وإحصاءاتها، في دراسة أو صياغة وتفسير ظواهرها.

لذلك، فمن الضروري توجيه الاهتمام إلى استخدام أرقام في هذا المجال، شريطة أن تكون هذه الأرقام الإحصائية (نزيهة من كل تحيز، وخالية من كل إهمال، ومستخدمة بطريقة علمية جديدة بالاعتماد، وخالية من الأخطاء. وبهذا، يستطيع الباحث، عن طريقها، أن يبحث الظواهر الاجتماعية ذات العلاقة بالمعلومات التي احتوتها، مسلما بصدق تمثيلها للواقع الذي استقيت منه إلى حد كبير، وأمينا من النقد الداحض، فيسير قدماً، في استنتاجاته ومقترحاته، مكتسباً في النهاية، تفوقاً إحصائيا، ومقدما المقترح الاجتماعي، في مجال معالجة تلك الظواهر، بصورة واقعية مفيدة.

يتبين مما تقدم، أن أهمية الإحصاءات الجنائية تتضح في استخدامها، وعلى نطاق واسع، في بحوث الجريمة، على الأصعدة السياسية والصحفية والإعلامية والإدارية والأكاديمية، كما تركز أهميتها، في أغراض فهم العمليات الجارية في تولد الجريمة، وهذا ليس بالمهمة السهلة، إذ أن الحاجة قائمة لإيجاد نظريات تبين طريق سلوك كل من الجمهور والشرطة، كما تقدم الحاجة إلى تيسير بيانات وطرق إحصائية، وإلى تفسير واعٍ للنتائج.

الأغراض المتوخاة من الإحصاء الجنائي

ويمكن أن تكون النقاط الآتية في مقدمة الأغراض المتوخاة في الإحصاء الجنائي.

أ) عرض مدى تفشي الجريمة وأوضاعها وامتدادها، خلال الفترات الزمنية – سواء كانت ساعة أو يوما أو أسبوعا أو شهرا أو فصلا أو سنة – وذلك بتوزيعه على الوحدات أو المناطق أو المدن أو المحافظات أو الأقطار، بحسب مقتضى الحال.

ب) بيان واستعراض تغييرات ومديات أوضاع الجرائم – نوعاً ومكاناً وزمانا – لقياس الزيادة والنقصان، والنواحي المستجدة إزاء ما حدث خلال الفترة محل الدراسة.

ج) قياس نتائج وتأثير الأعمال والإجراءات، التي قامت بها الإدارات المسئولة، وسياسات الردع المتخذة في ضبط الجريمة والمجرمين، ومعالجة أوضاعهم وأوضاعها، باعتبار الجريمة مرضا اجتماعيا ومشكلة اجتماعية، ومدى السيطرة على هذه المشكلة.

د) تقديم المعلومات الخاصة بصفات وخصائص الفاعلين وأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك من الخبرات المكتسبة خلال حياتهم.

ه) استعراض الخسارة الاقتصادية المتأتية عن وقوع الجرائم، وتكاليف إجراءات الأجهزة والمؤسسات المسئولة عن مكافحتها ومعالجتها، وتبيان الحاجة إلى اتخاذ تدابير اجتماعية وقانونية أو إدارية ملائمة، للتقليل من حجمها وأخطارها.

وقد يكون من الأسس المهمة ذات العلاقة بالنظم، أن تقاس هذه الأجهزة والمؤسسات – بإداراتها ووحداتها وأصنافها المتنوعة – بمعيار فاعليتها. ويعتبر مثل هذا الأساس، بالواقع، أهم الأسس الإحصائية، الذي تقوم به هذه الأجهزة – شريطة أن تكون البيانات الموضوعة تحت مجهر الدراسة، ممثلة ذلك تمثيلا صادقا وصالحا للبحث والدراسة. ولقد أصبحت الضرورة تقتضي، بأن أجهزة العدالة الجنائية في الوطن العربي، تسعى إلى تقديم مثل هذه المقاييس الدقيقة، المستخلصة من خلال تطبيق الأساليب الحديثة، باعتبارها دولاً مازالت في دور النمو، لتستطيع أن تقيس كفاءاتها وانجازاتها بطريقة علمية، أسوة بما تقوم به دول العالم المتطورة، هذه المقاييس، التي تعتبر في طليعة المشاريع، وصولاً إلى التحسين والتطوير، وبما يلائم ظروف وحاجات هذه الأقطار، وعلى نهج علمي سليم ومقرور، وبشكل يصور الإطار العام لمظاهرة الإجرام المتواجدة، ومدى ما نجحت فيه أسس السياسة الجنائية

المقررة من ناحية، وإلى إدخال هذه المقاييس في محتوى سياسة التنمية والاقتصاد القائمة على قدم وساق .

لا يتوفر المنع والضبط ومعالجة الإجرام، ألا عن طريق تبادل المعلومات والإحصاءات بالتعاون في مكافحته بين الدول، عن طريق الاتفاقيات الدولية، وتبادل المعلومات ، والاستشارات، وإيجاد المعاهد ومراكز الأبحاث، وأن يكون لمراكز جمع المعلومات، والاتصال بين الدول، دور مهم في عمليات المنع والوقاية والكشف.

الاحصاء والبحث العلمي في ظاهرة الإجرام:

لا شك أن معالجة أية مشكلة من المشاكل، لا يمكن أن يكتب لها النجاح، في التوصل إلى الحلول الناجحة البناءة، من خلال طرق الحدس والتخمين والارتجال التقليدية – التي تثبت فشلها عبر التاريخ– إنما هي بحاجة إلى مواجهة علمية منهجية قويمة منعمة بالدراسة والبحث. فلابد أن تخضع المعالجة في جميع مراحلها، إلى خطط علمية مبنية على دراسة دقيقة لتكون حصيلتها عند التطبيق محققة النتائج المتوخاة منها، ولن يتنسى أمام المخطط عليها من خلال بحث علمي منظم تقوم به أجهزة متخصصة. ويعتمد البحث العلمي، في مجال ظاهرة الجريمة أول ما يعتمد على معرفة بمراحل عملية مكافحتها – منذ نشوئها حتى مراحل الإصلاح – فهناك مرحلة الوقاية من الجريمة، وهناك مرحلها منعها، ومرحلة الردع، والتنفيذ العقابي، فمرحلة الوقاية والرعاية والإصلاح. أما (مرحلة الوقاية) – وهي محاولة منع الشخصية الإجرامية من التواجد والحيلولة دون نموها واستمرارها على التفكير أو الاتجاه الإجرامي ابتداء– فتتطلب الوقوف على جميع العوامل التي من شأنها خلق هذه الشخصية، وهذه مهمة مناطة بعاتق الباحثين، الذين قد يستطيعون بأساليبهم العلمية وبدراساتهم الفردية أو بدراساتهم للظاهرة ككل، أن يقفوا أو يتعرفوا على سمات الانحراف أو الجناح والعوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة، ليقدموها إلى المخططين للسياسة الجنائية لمعالجتها، ولن يكون بمستطاع هؤلاء الباحثين، أن يتوصلوا إلى هذه النتائج، ما لم يعقدوا على معلومات تكشف لهم من عوامل هذه الظاهرة وسماتها، أما (مرحلة منع الجريمة) – وتتمثل باتخاذ الإجراءات المعوقة للفرص المتاحة أم الشخصية الإجرامية، للحيلولة دون ارتكاب الجريمة– فأنها، كما هو واضح، تستند بدورها على التخطيط العلمي، المبني بالأساس على بيانات ومعلومات دقيقة تغطي جوانب أوضاع الإجرام جميعها أو معظمها بالأقل، وإذا ما

جاء دور (مرحلة الردع) – وتطلب الأمر وضع سياسة للتجريم والعقاب، تحقيقا للمصلحة الاجتماعية في نطاق الحماية الجنائية، وما يسعى إليه القانون في تحقيق العدالة كهدف عام – قامت الحاجة ثانية إلى سلوك طريق البحث العلمي المسبق، للوقوف على أسباب الجريمة ومدى تواجد وانتشار أوضاع الإجرام بشتى صوره، مما يفسر عدم قدرة الشخصية الإجرامية على التآلف الاجتماعي، بهدف وضع مقاييس معينة من العقاب والتدابير، منطلقة من سياسة جنائية صالحة لعلاج تلك الأسباب والأوضاع وإعادة الشخصية الإجرامية إلى خطيرة المجتمع السوي.

أن كل تغيير أو تحول أو تطور اجتماعي، ليفرض على المشروع أن يتخذ مثل هذه المواقف، ولابد أن ينبغي كل موقف على حقائق علمية تواكبها، وإذ ما ارتكبت الجريمة – وهي إحدى المقاييس التي يقاس بها مدى فشل الأجهزة العاملة في ميدان مكافحتها- كان لزاما على تلك الأجهزة أن تتخذ إجراءات معينة (في القبض على المجرم والتحقيق معه وإجراء محاكمته والحكم عليه وتنفيذه بحقه. وتعتبر هذه المرحلة أو المرحلتان- قبل الحكم وبعده – مرحلة يكون الغرض منها هو الإصلاح والتأهيل وليس الانتقام. ولابد أن تتبع الأسس العلمية في دراسة مشاكلها، إذا أريد تحقيق هدفها. فأما أن تجرى الدراسة الفردية لكل حالة – في سبيل الكشف عن مميزات شخصية المجرم، بما يسهل على المحقق تحقيقه وعلى القاضي إصدار حكمه الملائم وعلى المنفذ مهمة تفريده العقابي- وأما أن تتخذ صورة أخرى وذلك عن طريق دراسة ظروف وأساليب التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي، دراسة علمية موضوعية، يجري خلالها التقويم والوقوف على مدى تأثيرها الإيجابي أو السلبي على تلك الشخصية، ويمكن عندئذ، الوقوف على مدى نجاح أو فشل تلك الأجهزة في مهامها، من خلال النتائج المتحصلة من تلك الدراسات.

ولن ينتهي شوط هذه الدراسات عند هذا الحد، بطبيعة الحال، إنما يستمر إلى مرحلة ما بعد الإفراج – سواء جرى ذلك الإفراج الشرطي أو باستغناء المدة أو بإيقاف التنفيذ أو العفو. فالعبرة بالإصلاح، إنما تقاس بمدى إمكانات التغيير. ومن هنا، يتعين على أجهزة الدولة – التي تواجه مشكلة الجريمة – أن تقوم بمراقبة ورصد أوضاع الإجرام، بصورة مستمرة ودقيقة، من حيث نشوءها ومعرفة أسبابها ودواعيها ودوافعها، وأساليبها وأنماطها ومدى اتساع تفشيها، وكذلك قياس مدى نجاح إجراءاتها وممارستها، ومدى صلاح القوانين النافذة المطبقة للحد منها، والأساليب المتخذة بحق مرتكبيها- من أحكام وتدابير وطرق إصلاح ورعاية لاحقة. ولن يتحقق ذلك، إلا إذ وجدت أجهزة متخصصة، تعتمد الأسلوب المناسب، وتوفر الحقائق

اللازمة، التي تغطي جميع معالم الظاهرة، وتوضح جوانب الإجراءات والتدابير، وتشخص الداء، وتسهل على المعنيين مهمة المواجهة الفعالة والسريعة الممكنة، بعد التوصل – من خلال تلك الحقائق والبيانات – إلى أسس معالجة تلك الأوضاع.

أساليب البحث الجنائي الإحصائي

الأول: هو الأسلوب الثابت Statique المتمثل بإحصاء الجرائم التي يرتكبها نمط محدد من المجرمين مثلاً (المدمنين على المخدرات) وقد يكون التحديد بالمكان حين تدرس الجرائم لمنطقة معينة

والأسلوب الآخر: هو الأسلوب المتحرك Dinemique ويتمثل في إحصاء موضوع متحرك مثاله (إحصاء حجم الجريمة ومناسيبها خلال فترة أو فترات زمنية معينة) وغالباً ما يقترن الإحصاء المتحرك بحركة ظاهرة اجتماعية معينة، كأن يكون مكرساً لملاحقة اتجاهات الجريمة خلال فترة الحرب أو غيرها من الظروف الطارئة أو الطبيعية.

نطاق الإحصاء الجنائي:

يعتبر الإحصاء الجنائي الوسيلة الأولى لتوفير متطلبات البحث الجنائي. ولن يستطيع الباحث، أن يتعرف على أوضاع الإجرام، وعلى مدى نجاح الوسائل والتدابير المتخذة، ما لم تتوافر أمامه بيانات مفصلة ومحللة عن هذه الأمور. فلذلك، ينبغي أن تضم الإحصاءات الجنائية جميع البيانات ذات العلاقة – منذ أدوار منع الجريمة والرعاية الاجتماعية، حتى تصل إلى دور العقوبة والإصلاح والرعاية اللاحقة – سواء ما كان ذا علاقة بالجريمة أو المجرم أو الأنظمة أو الإجراءات أو التدابير، أو النظام الاجتماعي، على حد سواء. وبهذا، يستطيع الباحثون، أن يقوموا ببحوثهم ودراساتهم، على نهج سليم ومتكامل، توصلاً إلى مقاييس المعالجة والإصلاح.

وإن (الجرائم المعروفة لدى الشرطة) في أي قطر من الأقطار، تعتبر دليلاً لأفضل الإحصاءات المتيسرة، طالما أنها تمثل الجرائم المبلغة إليها من قبل المواطنين، أو التي اكتشفتها وسجلتها في سجلاتها. كما أن أي مقياس بديل لهذه الإحصاءات – كإحصاءات المحاكم وإحصاءات السجون أو حتى إحصاءات المقبوض عليهم لوحدها – لا يمكن أن يعوض عن إحصاءات الشرطة هذه وذلك لأن الشرطة قوة كبيرة وسلطة مباشرة في قضايا إلقاء القبض على المتهمين وإطلاق

سراحهم، وإن قراراتها تتأثر بعوامل الأوضاع الاجتماعية الظاهرة وبنوع الجريمة وما وغلى ذلك من عوامل.

ان إحصاءات الجريمة الرسمية للجرائم المعروفة، على أية حال، لا يمكن لها، بل لا تستطيع أن تمثل الصورة الدقيقة لمجموع حجم السلوك الإجرامي الحقيقي الكلي في القطر النامي، حيث إن عدد الجرائم الفعلي (الجرائم الواقعة بالفعل) يكون أكثر بكثير من العدد المبلغ عنه أو المسجل لدى الشرطة . وبهذا فان بيانات الشرطة هذه، لا تمثل إلا مجرد عينه من الجناح والجريمة الواقعة بالفعل .

إشكالية الأرقام المظلمة Dark figures أو الجرائم غير المنظورة:

الإحصاءات الجنائية تشير إلى ما تم الإبلاغ عنه رسمياً إلى السلطات أو تم اكتشافه من قبلها، و حيث أن هناك نسبة لا يستهان بها من النشاط الإجرامي لا تصل إلى علم السلطات تسمى بالجرائم الخفية أو الجرائم المستترة أو الأرقام السوداء (Dark Figures)، ومن أهم الأسباب الكامنة وراء امتناع الناس عن الإبلاغ: (الاستهانة، الخوف، الجهل بالقانون، القرابة، عدم الثقة، التقاليد، اللجوء للثأر. إلخ) وغيرها...

إيجابيات وفوائد الإحصاء الجنائي؟

* السبيل الوحيد لإظهار وعرض سير الإجرام وأوضاعه في منطقة ما ولفترة زمنية محددة.
* يفيد المخطط الأمني في وضع خطط المنع والمكافحة.
* في مقدمة الوسائل العلمية لطرق البحث العلمي في جوانب الجريمة وكشف عوامل ارتباطها
* مرشد للسلطة التشريعية في تتبع سير الجريمة ومراقبة أثر التشريع ومدى نجاحه في تحجيم أو الحد من الجريمة (اختبار للسياسة الجنائية) .
* يعطي الجمهور والرأي العام والسلطات المختصة صورة عن أوضاع الإجرام في المجتمع وحصيلة جهود أجهزة مكافحة الجريمة.
* يعد وسيلة لتقويم مستوى كفاءة أداء مؤسسات العدالة الجنائية.
* يوفر معلومات تمكن من الوقوف على الظواهر الإجرامية المستحدثة وقراءة اتجاهات الجريمة مستقبلا.
* يزود أجهزة الشرطة والأمن معياراً لتوزيع قواتها وإمكاناتها وتعديل خططها وتوجيه نشاطها على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة.

* يزود أجهزة الشرطة والأمن معياراً لتوزيع قواتها وإمكاناتها وتعديل خططها وتوجيه نشاطها على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة.

إن الدولة التي تسعى الى حفظ الأمن واجتثاث الجريمة لابد أن تهتم بالإحصاء الجنائي وأعداد كوادره.

أبرز المآخذ على الأحصاءات الجنائية الرسمية

* إن التصنيف بحسب الوصف القانوني قد يتغير خلال مراحل التحقيق الجنائي، فقد تسجل الواقعة على أنها من صنف معين وتسجل على أساس ذلك ولكن بمرور الوقت يتضح أنها من صنف آخر.

* تلجأ أجهزة الشرطة والقضاء إلى تسجيل الجريمة الأخطر والأهم في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من قبل الجاني باعتبارها الجريمة ذات الجسامة الأكبر دون بقية الجرائم فقد يرتكب الجاني جريمة قتل وسرقة واغتصاب في آن واحد لكن الجريمة تسجل قتلاً باعتبارها الأشد.

* قد تكون الجريمة واحدة ولكن البلاغات عنها تكون متعددة كما في حالة تسجيل بلاغ عن العثور على رأس جثة في مركز ما وتسجيل بلاغ آخر في محل العثور على بدن الجثة فتسجل على أنها (واقعتان) بدلا من (واحدة) .

* هناك جرائم تقع ولا يصل علمها إلى السلطات لأسباب عديدة سبق ذكرها.

* إن الإحصاء الجنائي يساوي بين الأفعال الموصوفة وفق مادة قانونية واحدة (قتل أو سرقة مثلاً) دون تصنيفها حسب خطورتها وأثرها على المجتمع كما في القتل المقترن بالسرقة حيث تصنف الواقعة الى (قتل) فقط. كما أن الإحصاء الجنائي لا يركز على الدوافع.

* يذهب البعض إلى القول بأن الإحصاءات الجنائية الرسمية في حقيقة الأمر لا تعكس إلا نشاط الشرطة في مكافحة الجريمة، كما في جرائم المخدرات والتهريب، فكلما زاد نشاط الشرطة في منطقة من المناطق، كلما ازداد عدد المسجل من الجرائم، وهذا يعطي انطباعاً خاطئاً بأن هناك زيادة في الإجرام في تلك المنطقة في حين أن واقع الحال غير ذلك، وهو أن تزايد نشاط الشرطة أدى إلى ارتفاع مؤشرات الجريمة.

* (موجات الجريمة) تصاعد غير حقيقي في الأرقام كما في حالات اتساع ممارسة الناس التأمين على ممتلكاتهم.

عرض لتجربة عراقية في استخدام الإحصاءات في تقييم أداء مديريات شرطة محافظات العراق

كانت مديريات الشرطة العراقية تعتمد في مؤتمراتها التقييمية السنوية الاكتفاء بمعياري انخفاض عدد الجرائم ونسبة المكتشف منها، ولكن بالتحليل العلمي تبين أنهما لا يكفيان لوحدهما في تحقيق التقييم العادل والمنطقي، حيث أن هناك جملة معايير ومحددات أداء ينبغي أن تراعى. ولتحقيق الموضوعية في التقييم حددت مؤشرات تقيس الأداء، وهي ضمن سيطرة المديريات، وأخرى تقيس محددات العمل ومعوقات إنجازه، وهي خارج سيطرتها. وبالنظرة الشاملة للمؤشرات والمحددات يتم التقييم الإجمالي لأداء مديريات شرطة المحافظات في مجال مكافحة الجريمة. وعلى مدى خمس سنوات من عمليات التقييم السنوي، تطورت لدينا من خلال المناقشة والبحث، مؤشرات للأداء ومحددات لتكون مسطرة قياس أداء المديريات وتحديد درجة كفاءتها في إنجاز الواجبات المنوطة بها،

ومؤشرات الأداء كانت هي: -

1) نسبة المكتشف من عموم الجرائم الى المسجل منها في العام نفسه.
2) نسبة المكتشف من الجرائم المهمة والخطرة الى مجموع المسجل منها في العام نفسه.
3) نسبة المكتشف من الجرائم الى عدد العجلات المستخدمة في الواجبات الأمنية.
4) نسبة تنفيذ أوامر القبض من مجموع الصادر منها.
5) نسبة المسجل من الجرائم خلال العام الى المسجل في العام السابق.

أما متغيرات محددات عمل المديريات فتمثلت في الآتي:

1) نسبة الجريمة الى كل مائة ألف نسمة في المحافظة وهو معيار معتمد عالميا.
2) نسبة الضباط الى كل مائة منت
3) نسبة رجال الشرطة الى كل مائة ألف نسمة في المحافظة.
4) نسبة الجريمة الى قوة الشرطة العاملة في المديرية.
5) نسبة الجريمة الى عدد الضباط في المديرية.
6) نسبة السكان الى مساحة الرقعة الجغرافية (الكثافة العامة).

ولكي تكون وحدة القياس أكثر استقراريه، وبالتالي أكثر موضوعية، فقد أضيف مؤشران آخران لأغراض المقارنة وتحديد الاتجاه، هما: -

1) نسبة المسجل خلال السنة الى معدل عدد الجرائم المسجلة خلال الأعوام الخمسة السابقة.
2) نسبة الجرائم الى السكان قياساً إلى معدل هذه النسبة في المحافظة للأعوام الخمس السابقة

وبهذه الصيغة يكون تقييم المديرية مستندا على مقارنة أدائها مع أقرانها في العام نفسه، ومقارنته مع ما كان عليه أدائها في العام السابق، والوضع الأمني خلال خمس سنوات سابقة. بعبارة أخرى، النظر الى حركة أداء المديرية لفترة غير قصيرة. تساعد هذه النظرة في تحديد اتجاه التقدم في الأداء، وبالمحصلة النهائية الوضع الأمني.

طريقة التحليل والتقويم: اعتمدت طريقة الدرجات المعيارية التي تحدد موقع كل مديرية من معدل المديريات في قيم ذلك المتغير، وتقاس المسافة الفاصلة بين المعدل وموضع المديرية (تسجيلها للمتغير المعني) بقيمة الانحراف المعياري التي تتراوح عادة بين (+ و – 3) من قيمة الانحراف المعياري، ويمثل الصفر موضع المعدل، وبهذا تكون المواضع الموجبة لقيم هي أعلى من المعد، والمواضع السالبة هي لقيم دونه. وبجمع الدرجات المعيارية لمتغيرات أداء المديرية يتحدد موضعها من مجمل الأداء، وكذا الحال مع محددات العمل، ومجموع الأداء والمحددات يتحدد موضعها من إجمالي المتغيرات، أي تقويمها النهائي.

أهمية الاحصاء في مجال التخطيط للوقاية من الجريمة

إن الإحصاء باعتباره أداة علمية في مختلف مجالات الحياة، صار يقدم المعلومات الضرورية التي تمكن المسؤولين واصحاب القرار ان يتخذوا قراراتهم، بالاستناد لتلك المعلومات، والاحصاء الجنائي يعطي مؤشرات صادقة عن أمور لم يكن أحد يلقي لها بالاً لولا هذا العلم، ومن تلك المؤشرات مثلاً، العلاقة بين تبدل الطقس وزيادة معدلات جرائم معينة، وأن الطقس والطبيعة الجغرافية يؤديان إلى ازدياد جرائم معينة، وانه يمكن بواسطة الاحصاء توزيع الجرائم بناء على الصفات الديموغرافية للجناة، ومعرفة الأوقات التي تحدث فيها جرائم بعينها وتوزيع الجرائم جغرافياً حسب كثافتها. وغير ذلك من الأمور التي قد تكشفها الاحصاءات الجنائية. فقد كشف الاحصاء مثلاً عن أن الجناة الذين تعرضوا لعقوبات شديدة كانوا أكثر من غيرهم عوداً إلى الاجرام، وانهم أعنف من حيث شدة وقسوة الفعل الاجرامي من أشخاص عوقبوا بعقوبات أخف على جرائم مماثلة، على عكس الاعتقاد العام بأن تشديد العقوبة يؤدي إلى تقليل نسبة الجريمة.

وتتضمن الإحصاءات الجنائية جمع للبيانات – بنوعيها الداخلي والخارجي – بما تم تصنيفه وتبويبه وعرضه، ثم تحليله وتفسيره، بغية التوصل إلى الحلول المتوخاة لمعالجة مشكلة الجريمة. وتشمل (المعلومات الداخلية) تلك النواحي الواسعة التي تتولد من نطاق المؤسسة بالذات مثل كفاءة الموارد البشرية وكفايتها، وتشمل ما يتعلق بقياس العمل وتقييم إنجازاته. مما تستدعي ضرورة أعمالهم وواجباتهم، أن ينظموها على أسس مقاسه ومنتظمة،

في سبيل الإلمام بتلك المجريات والمواقف على الأقل، وتفهم مشكلاتها، والسعي للتغلب عليها. أما (المعلومات الخارجية) فتشمل إحصاء الجرائم والحوادث ومتهميها والمحكومين فيها – بالغين وجانحين– لأهميتها الخاصة بالنسبة لمهام مؤسسات العدالة الاجتماعية، إلى جانب ما تشمله من إحصاءات اجتماعية واقتصادية وسكانية، ذات علاقة وثيقة بشأنها.

العلاقة بين عدد الجرائم وعدد السكان (نسبة الجريمة إلى السكان):

تتزايد نسبة السكان في الأقطار النامية بنسب سريعة بصورة عامة، بحيث أن تزايد منسوب الجريمة لابد أن يحتسب، والحالة هذه، بصيغة تزايد هذا السكان، ليتسنى الحكم، عما إذا كانت الزيادة بالجريمة هي زيادة حقيقية أما لا، وبالاستناد على أخر إحصاء سكاني بالأقل، أو باستخدام تخمينات نمو السكان، إضافة إلى اعتماد الوحدة الإحصائية الثابتة، التي تساعد في المحافظة على التوحيد الأساسي بين الإحصاءات السكانية، وتجعل لهذه الإحصاءات قابلية على المقارنة بشكل واقعي . أما مؤشرات الجريمة الدقيقة – كالنسبة المئوية للتوزيع السكاني، التصنيف إلى مناطق حضرية وريفية، وبحسب الجنس والعمر – فهي أدوات لازمة لتجنب التضليل .

لإزالة أي تناقض أو التباس فإن القاعدة الإحصائية تفترض وجود علاقة بين نسبة عدد من الجرائم إلى عدد السكان، وضرورة استخدام هذه القاعدة لأهميتها في مجال رسم السياسات الجنائية ومكافحة الجريمة لأن منحنى التوزيع الاجرامي في أي مجتمع يجب أن يعطي معامل التواء لا يخرج عن حدود التوزيع الاعتدالي لنسبة عدد الجرائم الى عدد السكان حسب هذه القاعدة، والتي على أساسها يمكن الحكم على الظاهرة الاجرامية في مجتمع ما بأنها ضمن الحدود الطبيعية على اعتبار ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لابد من وجودها في أي مجتمع، أو الحكم بأن الظاهرة الاجرامية في ذلك المجتمع قد تجاوزت الحدود الطبيعية مما يعني ان ذلك المجتمع موبوء بالإجرام، وأن الجريمة متوطنة فيه، وانه يسير نحو الفوضى ثم الانهيار مالم تتخذ اجراءات اصلاحية إلى جانب الاجراءات العقابية للقضاء على ما يمكن القضاء عليه من أسباب وعوامل السلوك الاجرامي والتخفيف مما لا يمكن القضاء عليه منها. وقد اكدت دراسة احصائية قام بها باحثان من العراق، فاعلية دليل توطن الجريمة لقياس درجة استقراريه حدوث جريمة معينة قياساً بمجموع الجرائم في المنطقة ذاتها، وخلال المدة الزمنية عينها، والمقياس ربط بين التباين المكاني والتباين الزماني. والتوطن الذي توصل اليه الباحثان يقوم على فكرة اساسية هي ان حدوث الجريمة يتباين مكانيا وزمانيا وان درجة التباين الزماني تؤشر توطن الجريمة مكانيا من عدمه، اي عند تكرار حدوث اية جريمة بنسبة معينة او بتكرار قريب من المعدل للمنطقة ذاتها ولفترة زمنية غير قصيرة دلّ ذلك على استقراريه

الحدوث، اي التوطن في المكان وأن عوامل حدوث الجريمة محلية في الغالب، مما يستوجب الانتباه اليها (36).

وفي مجتمعات أخرى قد يخيل إلى البعض من خلال النظر إلى عدد الجرائم والسجناء دون معالجة احصائية ان الظاهرة الاجرامية فيها قد تجاوزت الحدود الطبيعية وان تلك المجتمعات موبوءة بالجريمة وانها شارفت على الانهيار في حين ان الواقع قد يكون غير ذلك. ومع أهمية القاعدة الاحصائية الغربية المتبعة لمعرفة ما اذا كانت الظاهرة الاجرامية في المجتمع تقع ضمن الحدود الطبيعية أم لا وهي القاعدة الاحصائية الوحيدة لهذا الغرض حتى اليوم وصيغتها: عدد الجرائم المعروفة مقسوم على عدد السكان مضروب في 100 وهو القياس الأشهر شيوعاً. إلا أن هناك تحفظين، إن لم يكن اعتراضين، بشأنها وهما:

الأول: ان مفهوم الظاهرة الاجرامية غير ثابت، سواء داخل المجتمع الواحد أو من مجتمع إلى آخر بسبب عوامل متعددة من أهمها: الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية والتشريعية، سعة نطاق التجريم، مدى التحضر، المكونات الثقافية والمدخلات التربوية، ظروف الاحتلال أو الحصار، التدخلات الأجنبية، يضاف إلى ذلك ان النسبة التي تكون الظاهرة الاجرامية عندها ضمن الحدود الطبيعية مدار خلاف وعدم اتفاق بين العلماء، وأغلب التقديرات لهذه النسبة تركز على ان سقفها الطبيعي الأعلى يتراوح ما بين 2% إلى 3% من عدد السكان.

الثاني: ان الاهتمام يجب أن ينصب على معرفة عدد المجرمين في المجتمع وليس عدد الجرائم لأن الجرائم لا تحدث من تلقاء نفسها، هذا فضلاً عن أن ضرب المثال أو اجراء المقارنة مع وجود الفوارق والاختلافات النوعية بين الموقفين أو المقارنين يعد من المغالطات، إذ كيف تستقيم المقارنة أو اجراء النسبة بين عدد الجرائم وعدد السكان؟، فالأصح ان نقارن بين عدد الجرائم التي عُرف مقترفوها (المكتشفة) وبين عدد الجرائم التي لم يعرف من اقترفها (غير المكتشفة)، وكذلك بين عدد المجرمين وعدد السكان. ويضرب المثل التالي لدعم وجهة النظر هذه: فلو افترضنا ان مجتمعاً من المجتمعات يتكون من 200 شخص، وان عدد الجرائم في هذا المجتمع قد بلغ 24 جريمة في العام، اقترفها ستة أشخاص بواقع جريمتين لكل شخص، فستكون نسبة عدد الجرائم إلى عدد السكان حسب القاعدة الاحصائية التي ذكرناها تساوي 12% فهل يمكن القول ان هذا المجتمع موبوء بالاجرام لأن هذه النسبة تجاوزت الحد الطبيعي الأعلى 2% إلى 3% والذي اذا تجاوزته الظاهرة الاجرامية في أي مجتمع فإنه يعد موبوءاً بالاجرام وانه يتجه نحو الانهيار؟.. والاجابة طبعا بالنفي، فلا يمكن أن يوصف هذا

36 د مضر خليل العمر و د. اكرم المشهداني: "قياس توطن الجريمة وتحليل عوامله المحلية" الجغرافيون العرب 2010

المجتمع بأنه موبوء بالاجرام بسبب وجود ستة منحرفين اقترف كل واحد منهم جريمتين، وحتى لو كان عددهم اثنا عشر منحرفاً على اعتبار ان كل فعل اجرامي يقابله مجرم واحد فإن وصف هذا المجتمع بأنه موبوء بالاجرام أمر خارج حدود المنطق والتقدير السليم، أما اذا اخذنا نسبة عدد المجرمين إلى عدد السكان في هذا المثال فإن القياس سيكون صحيحاً تماماً اذ ستكون النسبة تساوي 3%.

أهمية الإحصاء الجنائي في الجهد الوطني لمكافحة الجريمة:

للإحصاء الجنائي جملة من الفوائد في مجال العمل الأمني ومجمل الجهد الوطني لمكافحة الجريمة ونشر الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد، من خلال:

أ- الإحصاء هو السبيل الوحيد لإظهار وعرض سير الإجرام وأوضاعه في منطقة ما ولفترة زمنية محددة،

ب-كما أنه يفيد المخطط الأمني في وضع خطط المنع والمكافحة.

ج- فضلاً عن كونه في مقدمة الوسائل العلمية لطرق البحث في جوانب الجريمة وكشف عوامل ارتباطها.

د- الإحصاء الجنائي مرشد ودليل للسلطة التشريعية في رسم سياساتها الجنائية، في تتبع سير الجريمة ومراقبة أثر التشريع ومدى نجاحه في تحجيم أو الحد من الجريمة.

ه- كما أن الإحصاء الجنائي يعطي الجمهور والرأي العام والسلطات المختصة من رسمية وأكاديمية وبحثية، صورة عن أوضاع الإجرام في المجتمع وحصيلة جهود أجهزة مكافحة الجريمة.

و- يعد الإحصاء الجنائي وسيلة لتقويم مستوى كفاءة الأداء للمؤسسات المعنية بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة من شرطة ونيابة وقضاء.

ز- ثمة فائدة أخرى هي أن الإحصاء الجنائي يزود أجهزة الشرطة والأمن معياراً لتوزيع مواردها البشرية او قواتها وإمكاناتها وتعديل خططها وتوجيه نشاطها على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة.

ح- كما أن الإحصاء الجنائي يوفر معلومات وبيانات تُمَكّن من الوقوف على الظواهر الإجرامية المستحدثة وأثر البيئة والوسط الاجتماعي والعوامل الأخرى في ارتكاب الجرائم.

ط- كما إن الإحصاء الجنائي هو مؤشر هام لمعرفة نجاح أو فشل أجهزة مكافحة الجريمة في ممارسة دورها ومن ثم تعديل خططها في ضوء معطيات ونتائج هذا الإحصاء [37].

ي- تلعب الإحصاءات الجنائية دوراً هاماً في مجال (التنبؤ) بما سيحدث مستقبلاً على أسس علمية لتوقع ما يحدث على الساحة الأمنية الجنائية، واستكشاف تطورات الجريمة نمطاً وحجماً، وبالتالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيف آثار ما سيقع، وفي غياب البيانات والمعلومات الجنائية الصحيحة فأن فرص التنبؤ هذه قد تنعدم أو تضعف.

ك- إن للإحصاء الجنائي أهميته في تحليل السياسة الجنائية وتعزيز أثر المتغيرات السكانية على الجريمة وأثر نسبة التغيرات في الجريمة على ما تلقيه من ثقل على كاهل الشرطة في منع الجريمة. والدولة التي تسعى الى اجتثاث الجريمة لابد أن تهتم بالإحصاء الجنائي وأعداد كوادره، إذ أنه هو مفتاح الحل لسَبرِ أغوار الجريمة ومعرفة آفاقها واتجاهاتها [38].

الجرائم المكتشفة وقياس كفاءة الشرطة

تعتبر النسب القصوى والدنيا للجرائم المكتشفة في مقدمة المقاييس التي يمكن أستخدامها لقياس كفاءة الشرطة ومجهوداتها، والوقوف على ترتيباتها وتدابيرها وأجراءاتها التي أتخذتها أزاء مهمة الكشف عن الجريمة، وما أذا كان ذلك فوق المستوى المطلوب عادة أو أقل منه . ويمكن من هذه الزاوية، دراسة الأسباب وتوجيه الأنظار، إلى ما يستدعي أو يتعين أتخاذه من تدابير، لمعالجة نقطة أو أكثر من نقاط الضعف، تحسباً للحوادث المقبلة . ويستدعي هذا الموضوع، ضرورة الأهتمام بجعل وحدة قياس هذه النسب، منصباً على الجريمة بالذات، وليس على عدد الفاعلين . كما يتبع في مقارنة هذه النسب، نفس الأسلوب الذي أتبع في مقارنة نسب الجرائم المسجلة إلى السكان. [39]

وتتطلب صياغة سياسات منع الجريمة- في إطار التنمية القومية – أنواعا معينة من المعلومات والبيانات الإحصائية، غير الموجودة في الوقت الحاضر، والتي ما زالت بحاجة إلى عملية صقل وبلورة وتطوير، أو حتى عدم وجود نظام ملائم لجمع البيانات الإحصائية في بعض أقطار العالم، فيما يتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية. وأن هذه البيانات – أينما توفرت

---

(37) أبو شامة، د. عباس: (مدى حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الإحصاء الجنائي) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي، الرياض جامعة نايف العربية، 1999، ص 171

38 أبو السعود، علي: (استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة) الرياض، جامعة نايف، 1999.

39 مضر خليل العمر وأكرم المشهداني: تقييم اداء مديريات الشرطة بالعراق في كشف الجرائم" دراسة ميدانية مشتركة نشرت في المجلة العربية لأكاديمية نايف للعلوم الامنية 2007.

على الصعيد القومي – نجدها غير صالحة للاستعمال في صياغة السياسات، وحتى إذا ما توافرت بيانات صحيحة موثوق بها، فغالبا ما لا تتوفر القدرة الكافية للاستفادة من هذه المعلومات في عمليات التخطيط، ورسم السياسة الجنائية داخل جهاز العدالة الجنائية، وفي الإطار الواسع للسياسة القومية والتخطيط على السواء. ألا أنه، بالرغم من تلك القيود المفروضة على البيانات، ما زال موضوع الإحاطة بجدوى وسهولة تخطيط سياسة المنع جانبا واجبا.

الشكل رقم (1) مرتسم يوضح دور الإحصاء الجنائي في تخطيط ورسم السياسة الجنائية

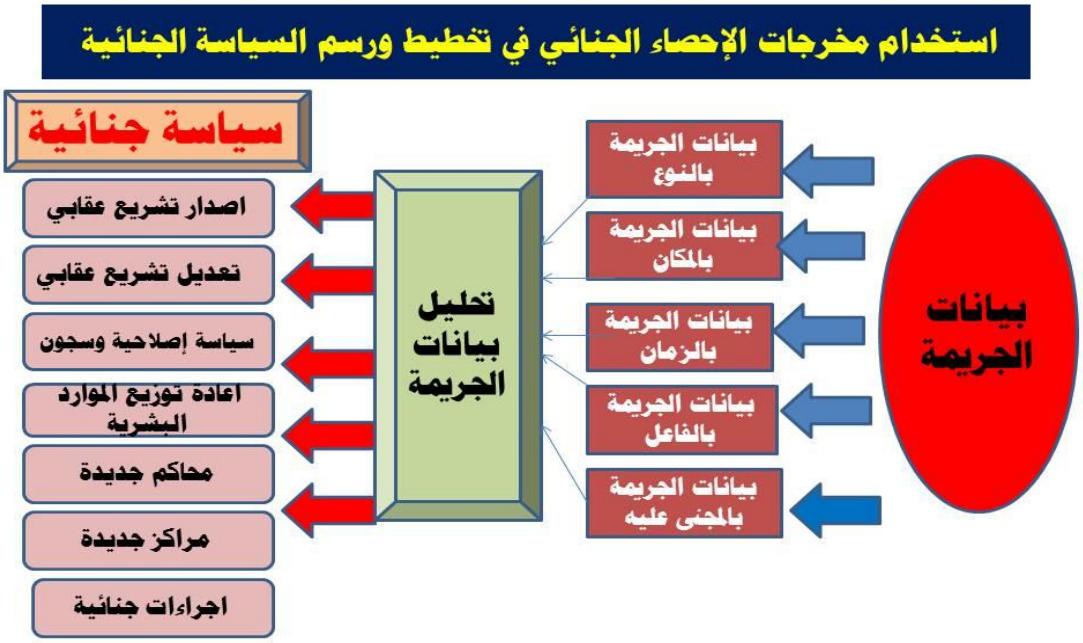

مشكلة قياس حجم الأجرام والجناح :

(1)- الأساس مقياس الخطورة : حيث ينبغي أن يقوم مؤشر الجريمة والجناح على أساس مقياس الخطورة، بشكل يعكس صورة أحكام المجتمع المحلي على الخطورة النسبية لمجموعة متنوعة من الجرائم .

(2)- أساس بيانات الشرطة : حيث ينبغي بناء هذا المؤشرعلى أساس بيانات الوقائع الأجرامية التي تتضمنها تقارير الشرطة، وليس وفقاً (للقانونية) التي تعطى لهذه الحوادث .

(3)- التعبير عن الجناح بتعابير الجرائم والعقوبات المقابلة لها : إذ يجب أن تحدد جرائم الأحداث، على أعتبارها من عداد الجرائم – بغض النظر عن نوع المحكمة أو

الأجراء الخاص المتخذ بصددها . كما يجب تأسيس المؤشر على الجرائم كخرق لقانون العقوبات، كما لو كان الحدث بالغاً رشيداً .

(4)- أساس الأبلاغ عن الجريمة : وذلك بأن يؤسس المؤشر على الجرائم التي ترتكب ضد القانون الجنائي، والتي يكون من طبيعتها، أن الضرر الذي تحدثه، من شأنه أن يجعل المجنى عليه أو أحد من له صلة به يبلغ الشرطة بوقوع ذلك .

(5)- أساس قابلية الجريمة للتسجيل : حيث ينبغي أن يؤسس المؤشر على الجرائم التي تتسم بأمكان تسجيلها، وفي الحالات التي تحدث فيها أذى جسيماً للمجنى عليه، أو تتضمن سرقة، أو أضراراً، أو تخريباً للملكية – أي ينبغي أستبعاد فئات الجرائم الآتية عن المؤشر :

- الجرائم ذات الطابع التصالحي: أو التي يجري فيها التراضي من أحد الطرفين .
- الجرائم التي تعتمد إلى حد كبير في الكشف عنها على نشاط الشرطة .
- جرائم الشروع التي لا ينجم عنها أذى موضوعي .

(6)- الحادثة وحدة العد: حيث تكون (الحادثة) في تسجيل الجرائم هي وحدة العد برمتها، وليس مجرد عناصرها الخطيرة

توصيات البحث:

1) ضرورة اعتبار مكافحة الجريمة والوقاية منها هدفاً قومياً ووطنياً، لأن إهمال ذلك يؤدي إلى تفاقم الأجرام، وإلى التشكيك بجدية الخطط الاقتصادية .

2) تحديد الهدف الرئيسي للسياسة الجنائية (الوقاية من الجريمة)، بجعل أهمية مشكلة الجريمة في مصاف المشاكل القومية، لفتح أبواب الأبداع في مكافحة الجناح وتعزيز المشاركة الجماعية المحلية، والمنظمات، في كشف الجانحين وإعادة تقويمهم وتربيتهم، وزيادة الاستنكار الايجابي الجماعي ضد الجانحين، باعتبارهم ذوي قيم واتجاهات سلبية .

3) وضع الوقاية من الجريمة في اعتبارات الخطط الاقتصادية أيضاً – كإقامة مشاريع الأسكان والملاعب الرياضية والعيادات النفسية وتحديد المدن وإزالة الأحياء المتردية .

4) الاهتمام بأساليب العلاج الفردي، إذ أن الوقاية هي أساس حل مشكلة الجريمة والجناح . وتنتج هذه الوقاية بوجود سياسة اجتماعية عادلة لتنمية أساليب العلاج الفردي والجماعي للجانحين والمنحرفين .

5) قياس وتقييم آثار السياسة الجنائية الموضوعة، بالتنسيق مع الخطط الاجتماعية والاقتصادية، والوقوف على مدى إسهام هذه السياسات في خفض منسوب الجريمة ودورها في علاج المجرمين.

6) الاعتماد الرئيسي على البحث العلمي – حيث أن كل خطة توضع على أساس بحوث علمية متعمقة، يمكن أن تكشف عن نواح عديدة. كما أن تدعيم أمداد الخطة بوافر من البيانات الإحصائية النوعية، لمختلف أنشطة الحياة الاجتماعية والسياسة الجنائية، مع التنبه إلى عدم استيراد السياسات الجنائية استيراد أعمى قبل مجانستها للواقع القومي

مراجع البحث:

المراجع: بالعربية:

1. إبراهيم، أكرم نشأت: السياسة الجنائية: دارالثقافة في عمان 2011
2. أبو السعود، علي: (استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة) الرياض، جامعة نايف، 1999
3. أبو شامة، د. عباس: (مدى حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الإحصاء الجنائي) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي، الرياض جامعة نايف العربية، 1999،
4. الأخرس، عبد الملك: (الإحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية) في كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية، 1999
5. الامم المتحدة : (استعراض السياسات و البرامج الوطنية لمنع الجريمة في منطقة الاسكوا) من إصدارات الأمم المتحدة
6. البكري ، اللواء نشأت : (معوقات مسيرة الإحصاء الجنائي العربي الموحد) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي ، الرياض ، جامعة نايف، 1991
7. البكري ، اللواء نشأت: (أصول إعداد خطط الإحصاء الجنائية في مؤسسات العدالة الجنائية) ضمن كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999
8. البكري، اللواء نشأت : (معوقات مسيرة الإحصاء الجنائي العربي الموحد) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي ، الرياض ، جامعة نايف، 1991
9. البكري، اللواء نشأت: (أصول الإحصاء الجنائي)، ضمن إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: إستخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، الرياض 1999.

10. البكري، اللواء نشأت، والدكتور أكرم عبدالرزاق المشهداني: موسوعة علم الجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمّان ط2009/1 ط/2: 2012.
11. بهنام، رمسيس: "الكفاح ضد الجريمة"، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1966
12. بهنام، رمسيس: "الوجيز في علم الاجرام"، منشـــأة المعارف في الاســـكندرية بمصر، بلا ســـنة طبع
13. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: بحوث ندوة إستخدامات الإحصاء الجنـــائي فـــي ميادين مكافحة الجريمة، الرياض 1999.
14. د. عبد اللطيف أزويتني، و أحمد الضاوي:"السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي"، منشورات جميعة نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، المغرب 2013.
15. رياض هاني بهار: "السياسة الجنائية وتاثيرها على الظاهرة الاجرامية"، بغداد 2014
16. عادل سلطان: (مقدمة في الاحصاء الامني): اكاديمية شرطة دبي 2006
17. العاني، د. محمد شلال حبيب: (دور الاحصاء الجنائي في تقييم اداء عمل الشـــرطة)، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة المجلد 12، العدد 4 يناير 2004
18. العاني، د. محمد شلال حبيب: (علم الإجرام): كلية القانون جامعة بغداد 1990
19. عبد الحفيظ بلقاضي: "مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي"، الجزء الأول الطبعة الأولى مطبعة دار الكرامة 2003
20. علي جبار شلال: "ما الذي قَدّمه علم الإجرام للوقاية من الجريمة" دراسة منشورة في مجلة التشريع والقضاء الصادرة عن وزارة العدل العراقية 2014
21. علي محمد جعفر : "الإجرام وسياسة مكافحته"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 2005
22. العوجي مصطفى: "الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمـــة"، دار النشـــر بـــالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. 2011
23. مجلس وزراء الداخلية العرب/ المكتب العربي لمكافحة الجريمـــة بغـــداد: التقـــارير الإحصائية السنوية عن الجرائم في الدول العربية.
24. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة: (مشروع تحديث وتطـــوير اســـتمارة الإحصاء الجنائي العربي)، من أوراق عمل المؤتمر العربي الخـــامس لرؤســـاء أجهـــزة المباحث والأدلة الجنائية ، تونس ، للمدة 29 – 31 / 5 / 1995
25. محمد بن المدني بوساق: "اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض 2002

26. محمد عبدالمحسن سعدون: (الاحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الظاهرة الاجرامية)، المعهد التقني في النجف الاشرف، 2012
27. مروان لطفي علي: رئيس قسم الإحصاء القضائي في أبو ظبي (تحسين جودة الاحصاءات القضائية وأثرها في جودة العمل القضائي) بحث مقدم للمؤتمر الدولي للاحصاء – عمّان 2014
28. المشهداني: أكرم عبدالرزاق: تقييم أداء مديريات الشرطة في العراق من خلال الإحصاء الجنائي: ورقة مقدمة الى المؤتمر العربي الثالث للأحصاء الأردن 2012
29. المشهداني، أكرم عبدالرزاق: (واقع وإتجاهات الجريمة في المجتمع العربي) من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2005 وهي أطروحة دكتوراه من قسم الإجتماع كلية الآداب جامعة بغداد 2001م
30. المشهداني، د أكرم عبدالرزاق: (الإحصاء الجنائي العربي) مجلة الفكر الشرطي دورية نصف سنوية يصدرها مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الأمارات العربية صيف 2006.
31. المشهداني: أكرم عيدالرزاق: موسوعة علم الجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2012
32. مصطفى زايد: (الاحصاء والاستقراء)، دار هجر للطباعة القاهرة 1999
33. مضر خليل العمر و د. اكرم المشهداني: (قياس توطن الجريمة وتحليل عوامله المحلية) الجغرافيون العرب 2005
34. مضر خليل العمر و د.أكرم المشهداني: (تقييم أداء مديريات شرطة محافظات العراق في مجال مكافحة الجريمة) مركز البحوث والدراسات مديرية الشرطة العامة العراق 1999
35. مضر خليل العمر و د.أكرم المشهداني: (تحليل مقارن للانماط المكانية لأداء ومحددات عمل مديريات شرطة المحافظات) مركز البحوث والدراسات مديرية الشرطة العامة 2001
36. وليد خليفة هداوي: الاحصاء الجنائي: محاضرات القيت في المعهد العالي لضباط الشرطة بغداد 1986

المراجع الاجنبية:

Pepinsky, H. : Crime Control 1988
Sillin , T, (Measurement of Delinquency) , John Wiley , N. Y. 1964

ANABELA MIRANDA RODRIGUEZ: "Criminal Policy, New Challenges, Old Ways", Professor, Faculty of Law, University of Coimbra, Portugal ISSD Regional Secretary-General for Europe
F. Grammatica: "Principl di diritto penale, Torino, 1934
Sutherland, Edwin H. (1924) Principles of Criminology, Chicago: 1 University of Chicago Press